

وقال محمد وفر الاخير **باب النجاسة** وهو
 جمع نجس يطلق على الحقيقي والحكمي واخبت علي
 الحقيقي والحادث على الحكمي **يطهرن البون والشوب**
 وغير هاتين النجاسات **بالماء وبما يبع من بل كالتخل وبالماء**
و ونحوهما اذا عصرا فعصر وقال محمد وفر والشافعي
 لم يعبر بغير الماء ولا فرق بين الشوب والبون وعند ابي
 يوسف لا يجوز في البون بغير الماء **الدهن** عطف على
 التخل اي المايع مثل التخل لا مثل الدهن واللبن **ويطهر**
الحق بالدلك على الارض علي وجه المبالغة **بنجس ذي**
جر اي لو اصاب خفه او نعله نجس ذو جر كالمروث
 والمذرتة والدم يطهر بالدلك مطلقا سواء كان رطبا او يابس
 وقال محمد المذلة فيهما وقال ابو حنيفة يجوز اذا كان يابسا
 والصحيح هو الاول **والاي** وان لم تكن النجاسة ذات جر
 كالبول **يفسل** مطلقا سواء كان رطبا او يابسا وسواء كان
 فحلا وطابشي او لا وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه اذا لزم
 به تراب او رمل وجف ظهر بالدلك **وبمضي يابس بالقد**
كا مطلقا سواء كان على الشوب او على البون وسواء كان
 غليظا او رقيقا وروي عن محمد انه ان كان النبي نجس
 يظهر بالفرقة وان كان رقيقا لا يظهر الا بالفسا والصحيح

الاول

والاي وان لم يكون النبي يابس بان كان رطبا **يفسل** ونحو
 وقال الشافعي النبي طهر **ويطهر نحو السيف** كالمذرة والسكين
بالسح علي الارض ولا فرق بين الرطبا واليابس والمذرة
 والبول وقيل طريقه ان يمسحه ثوب مبلول وفي المحيط
 السيف والسكين اذا حابه بول او دم ذكر في الاصل انه لا يطهر
 بالفسل وان اصابه عذرة ان كان ترطبة فلكله الجواب وان كانت
 يابسة طهرت بالحنث عند ما وعند محمد لا تطهر الا لفسل كذا
 في شرح النظم **وتطهر الارض باليبس** وذهب الاثر
 وقال الشافعي وفر لا تطهر الا بالماء وهو القياس **للصلاة** يعني
 تطهر الارض النجسة للصلاة بذهاب الاثر **اللبس** و**علي ثوب**
الارهم وقدره اخذ من موضع الاستنجاء قال زفر والشافعي
 قليل النجاسة لكثيرها **كعرض الكفن** وطريق معرفته ان
 يفرق اليها باليد ثم يتشط فابق منه فهو مقدار الكفن
نجس فقط **كالدم والبول والمخ** و**خز الجاج** و**بول**
الابيض كل لحمه مطلقا سواء كان بول صغير لم يطعم او
 كبير يطعم **والروث** معدة مطلقا **والخثي** عن ابي حنيفة وعند
 ما خفيفة وفر فرق بين المأكول وغيره فقال روث ما لا
 يذوق غليظة كبوله وروث ما يذوق خفيفة كبوله وذكر في
 المحيط والايضاح والزخيرة ان الارواح كلها طاهرة